

## التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

أماني جمال جوهر، محمد خالد منصور\*

### ملخص

يتناول هذا البحث التطبيقات الفقهية، للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، حيث يعد كتاب الإحكام من الكتب المهمة المعنوية بالجانب التطبيقي لأصول الفقه، والمحتوي على الكثير من الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية، والإمام ابن دقيق العيد من الأمة المجددين لهذا العلم؛ فقد غلب على هذا الإمام الفذ الجانب التطبيقي للأصول، من خلال استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، بناء على القواعد والمسائل الأصولية على منهج المتكلمين، وتميزه في جانب تقرير القواعد الأصولية في كثير من المواطن، مما جعل لكتابه قيمة علمية كبيرة في شروح الأحاديث، وفي كتب التطبيق الفقهي. وقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن للإمام ابن دقيق العيد منهجاً أصولياً عاماً، وقد تمثل في تقرير القواعد والمسائل الأصولية، وتحقيق القول فيها، وذكر الراجح، والتطبيق الفقهي عليها، وأن للإمام عناية خاصة بالمقاصد الشرعية، والبعد عن الجدل الأصولي، وتميز منهجه الأصولي التطبيقي في البحث بالدقة، والموضوعية، وترجيح الآراء الفقهية وفقاً لتطبيق القواعد الأصولية، كما أن للإمام منهجاً أصولياً خاصاً فقد تفرّد في بعض المسائل الأصولية، كتقريره أن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين الاحتمالات وتنزيل الكلام على المقصود منها.

**الكلمات الدالة:** اللفظ الخاص، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد.

### المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سُننِ سُننِهِم داعين، وبعد:

تعد دراسة المسائل الفقهية في الجوانب التطبيقية من الدراسات المهمة في أصول الفقه الإسلامي، والتي سار عليها الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في مطلع التأليف في علم الأصول في كتابه الرسالة؛ إذ إنه كان يقعد ويستدل للقاعدة من وجوه اللغة، ويقوم بالتطبيق الوافر من خلال الكتاب والسنة، وقد سار معظم الأكابر من العلماء على هذا المنهج، كالإمام ابن حزم، والغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

وقد استقرت الدعوات المعاصرة على ضرورة تجديد علم أصول الفقه الإسلامي، ومن أهم معالم هذا التجديد المنحى التطبيقي لعلم أصول الفقه الإسلامي، بمعنى أن يتجه بالأصول نحو التطبيق في الفروع الفقهية، وهذه البيئة الطبيعية لعلم أصول الفقه الإسلامي، وعندما انفصلت دراسة الفقه عن

الأصول بدأنا نشعر بخلل منهجي في آلية تناول هذا العلم، وفي مسوغاته وأهميته في الاستنباط الفقهي، لذلك كانت هذه الدراسة إسهاماً في فتح باب الدراسات العلمية، لربط الفقه بالأصول بمنهج تطبيقي من خلال كتاب مهم، هو إحكام الأحكام لابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - شرح عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي الجماعلي (ت: 600هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ.

**مشكلة الدراسة:**

- تقوم الدراسة على تساؤلات عدة نطرحها على النحو الآتي:
1. ما المنهج النظري لابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في أصول الفقه؟
  2. ما المنهج التطبيقي التفصيلي لابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في أصول الفقه؟
  3. ما التطبيقات الفقهية للفظ الخاص؟

### أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في:
1. حاجة الباحثين في أصول الفقه إلى دراسة منهج الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الأصول، وهو إمام متقن منقرده له نظريات أصولية عميقة.
  2. حاجة الباحثين لاستنتاج منهج ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - الأصولي في كتابه ليكون منهجاً تطبيقياً في الاستنباط الفقهي.

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/12/2، وتاريخ قبوله 2013/12/8.

كابن حجر، والنووي، والصنعاني، والشوكاني، للإمام ابن دقيق العيد.

• رسالة ماجستير بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام**، ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه القحطاني، إشراف الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيميل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1429-1430هـ، فقد اعتنى فيها الباحث باستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد في كتابه، وقد قام الباحث بشرح القواعد الفقهية والتدليل على القاعدة بتطبيقات فقهية من كتاب الإحكام وإن لم يجد ذلك دلل عليها من كتب القواعد الفقهية.

• رسالة ماجستير بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، منار محمد حمدان، إشراف الدكتور محمد عواد السكر، الجامعة الأردنية: عمان، 2007م، وقد قامت الباحثة بجمع القواعد والضوابط الفقهية الموجودة في مسائل العبادات من كتاب الإحكام، ثم قامت الباحثة بشرح للقاعدة والتدليل عليها بالتطبيقات الفقهية من كتاب الإحكام، وقد استندت من هذه الدراسة بربط الدراسة ببعض التطبيقات الفقهية المعروضة بالقواعد والضوابط الفقهية، مثل: الأجور تفاوتت على حسب تفاوت المصالح، أو المشقة. تتميز الدراسة:

1. التركيز على دراسة الفروع الفقهية من خلال المسائل الأصولية للفظ الخاص.
2. وضع منهج أصولي تطبيقي للإمام ابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- من خلال السنة النبوية المطهرة.
3. الاسهام في تحقيق القول في كثير من الأقوال والمسائل الفقهية من خلال التطبيق الأصولي السليم.
4. تعزيز الملكة الفقهية للباحث من خلال دراسة نصوص السنة الشريفة من خلال الجانب التطبيقي للفظ الخاص.

#### منهج البحث

اعتمدت الدراسة أسسا منهجية عدة أجمالها على النحو الآتي:

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- استقراء كاملا لاستخراج المسائل التفصيلية التطبيقية الأصولية التي طبق عليها ابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- القواعد الأصولية للفظ الخاص.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل هذه المسائل الأصولية لردها لأصولها، وبيان المنهج الذي سار إليه الإمام في تحليلها.

3. الحاجة إلى الربط بين أصول الفقه والفقه الإسلامي من خلال المنحى التطبيقي لأصول الفقه، وهي من أهم ما تميز به فعل الشافعي- رَجْمَةُ اللَّهِ- في الرسالة.

4. حاجة البحث العلمي إلى مثل هذه الدراسة، لتنمية الجوانب التطبيقية في المجالات الشرعية الأخرى.  
**أهداف الدراسة:**

1. بيان المنهج النظري لابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- في أصول الفقه.
  2. استنتاج المنهج التطبيقي التفصيلي لابن دقيق العيد- رَجْمَةُ اللَّهِ- في أصول الفقه.
  3. دراسة التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من خلال إحكام الإحكام لبيان أثرها في الاستنباط.
  4. تحقيق البعد التطبيقي بين الفقه وأصوله من خلال هذه الدراسة، لسد الفجوة بين الفقه والأصول.
- الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة، منها:

• رسالة ماجستير بعنوان: **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، خالد محمد عبد القادر العروسي، إشراف: حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 1411هـ-1412هـ، وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى المباحث الأصولية العامة، وقام الباحث بعدها بتقسيم جزئي للمباحث العامة، ثم توضيح لمعنى كل من المباحث الجزئية وبيان الخلاف الأصولي فيها إن وجد مع موازنة بين رأي الإمام ابن دقيق العيد، ورأي الأصوليين في المسألة، ثم يدلل لرأي الإمام بذكر الأثر الفقهي إن وجد.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة بعدة جوانب منها، جانب علم الإمام ابن دقيق العيد ومنهجه الأصولي، في دراسة كتاب إحكام الأحكام، ومنهج الإمام فيه، كما استفادت الباحثة أيضا من بعض التطبيقات الأصولية الواردة، والتنبه لبعض المسائل الأصولية التي لم تظهر للباحثة، وقد تمت الإشارة إلى ذلك في أثناء البحث.

وأما ما تميزت به دراسة الباحثة عن هذه الدراسة، فكانت بإفراد الباحثة في هذه الدراسة باباً من أبواب الأصول وهو باب الدلالات، وأيضاً تم بحث للتطبيقات الأصولية بشكل دقيق وتفصيلي، تجلى في بيان رأي الإمام ابن دقيق العيد الأصولي بين الأصوليين، ورأي الإمام الفقهي بين الفقهاء ومدى موافقته إياهم ومخالفته لهم، وأيضاً بيان مدى موافقته للمحدثين الفقهاء

والأسس لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل الإجمالي، والفقهاء يأخذها ويطبّقها على الأدلة التفصيلية ليستخرج الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فأصول الفقه أساس الفقه ومرتكزه، والفقه مكمل له بتحقيق ثمرته، وتحويله إلى واقع تطبيقي، وقد أحسن الشاطبي عندما قال: "إن هذا العلم - أي أصول الفقه - لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له"<sup>(2)</sup>.

وقد اهتم الأصوليون بهذا العلم ابتداءً من رسالة الإمام الشافعي في استنباطه للأحكام الشرعية من المباحث والقواعد الأصولية في كتابه، وانتهاءً بإرشاد الفحول للإمام الشوكاني الذي قام بتخليص أصول الفقه من الآراء المرجوحة، وتحقيق القول في العديد من المسائل الأصولية<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من فضل العلماء بإرساء علم أصول الفقه بمنهج واضح المعالم، إلا أن جلّ اهتمامهم كان في الجانب النظري، وخاصة في منهج المتكلمين خاصة، بعيداً عن التطبيق الفقهي، إلا أن ما طبق عندهم كان من أجل الاستدلال للقاعدة والتمثيل لها، فأصبح علم أصول الفقه علماً نظرياً، ولم يبق الأمر كذلك بل بدأ علم أصول الفقه يعتريه الجمود، فشاع التقليد في المسائل الأصولية، وأصبح علم أصول الفقه مسخراً لخدمة المذهب بعيداً عن عموم التطبيق للقواعد والمسائل الأصولية للنصوص الشرعية، مما أدى إلى استقلال أصول الفقه عن الفقه فأصبح علماً نظرياً، لا فائدة منه في الفقه بعيداً عن التطبيق، بعد أن كان الأصل للفقه استنباط الأحكام من النصوص وبناء الفروع الفقهية عليه.

وقد جاءت الدعوات المعاصرة لتجديد أصول الفقه وإحيائه بإعادة صياغته صياغة جديدة بأسلوب علمي، وبطريقة ميسرة تضمن إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، عن طريق ربطه شكلاً ومضموناً بالفقه؛ ليكون المرتكز لمواجهة الحوادث والوقائع الجديدة<sup>(4)</sup>.

وقد قال الإمام الشاطبي كلمة مهمة في ضرورة الربط بينهما، حيث قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"<sup>(5)</sup>.

وقد جاءت هذه الدراسة وهي التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، محاولة للإسهام في إحياء ربط الفقه بأصوله، واستنباط الأحكام والفروع الفقهية بقواعد الأصول، والجمع بين هذين العلمين بعد أن نُظر إليهما على أنهما علمان منفكان عن بعضهما البعض.

ويعد الإمام ابن دقيق العيد من الأئمة العظماء الذين لهم

- المنهج التطبيقي: بتطبيق القواعد الأصولية عند الإمام ابن دقيق العيد على المسائل الفقهية.

- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التطبيقات الأصولية وبين ذات التطبيقات من خلال كتب أحاديث الأحكام، كطرح التثريب للحافظ العراقي، وفتح الباري لابن حجر، وشرح صحيح مسلم للنووي، وسبل السلام للصنعاني ونيل الأوطار للشوكاني.

#### خطة البحث

قسمت الباحثة الدراسة إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. تمهيد: أهمية المنحى التطبيقي لأصول الفقه، وعلاقته بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسة تفكيكاً وتركيباً. المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة، ومصطلحاتها تفكيكاً.

المطلب الثاني: التعريف بمحددات الدراسة، ومصطلحاتها تركيباً.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للفظ الخاص.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق والمقيد.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للمقيد.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للأمر والنهي.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للأمر.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للنهي.

الخاتمة.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

#### تمهيد:

#### أهمية المنحى التطبيقي لأصول الفقه وعلاقته بموضوع الدراسة

جاءت الشريعة الإسلامية للناس كافة، صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لذلك تميزت الشريعة الإسلامية بمنهج واضح ومتكامل ومتناسق في التعامل مع نصوصها، وقواعدها الكلية، التي توصل إلى فهم مراد الشارع، واستنباط الأحكام الملائمة لكل حادثة وواقعة<sup>(1)</sup>.

ويعد علم أصول الفقه من العلوم الجليلة المهمة بتقرير القواعد، والأسس لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهو ما يرتكز عليه الفقه الإسلامي، فالأصولي يضع القواعد

**د- التعريف بكتاب إحكام الأحكام.**

كتاب إحكام الأحكام، تأليف العالم الفذ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد<sup>(19)</sup>، وهو شرح لكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للإمام عبد الغني المقدسي<sup>(20)</sup>، حيث جمع الإمام عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم.

وقد اعتنى شرح الحديث بشرحه، وكان الإمام ابن دقيق العيد ممن نال شرف شرحه، وكان شرح الإمام عبارة عن إملاء منه على ابن الأثير المستملي<sup>(21)</sup>، قال ابن الأثير: " فأملى علي من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله، وهو عليه قريب"<sup>(22)</sup>.

وتبرز أهمية كتاب إحكام الأحكام في ثلاثة جوانب: جانب الحديث، والفقه، وأصول الفقه، فأما في أهميته في جانب أصول الفقه فسيأتي مفصلاً، وأما في جانب الحديث: فيعد كتاب إحكام الأحكام من الكتب المختصة بشرح أحاديث الأحكام، وقد احتوى كتاب العمدة أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان: البخاري، ومسلم، وقد تجلّى دور الإمام ابن دقيق العيد ببيان معاني الأحاديث، وبيان ما استشكل فيها، وترجمة للرواة، وبيان المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث، فيأخذ بالاستنباط، والتمحيص إلى أن يصل إلى الصواب، ويعد الكتاب من الشروح المهمة على عمدة الأحكام، فقد كان شرح الحديث ينقلون عن الإمام ويستدلون برأيه، مثل: الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والحافظ العراقي في كتابه طرح التنريب، والشوكاني في نيل الأوطار، وغيرهم الكثير<sup>(23)</sup>.

وأما في جانب الفقه، فقد أبرز الإمام ابن دقيق العيد دوراً علمياً عظيماً في إيراد المسائل والقواعد الفقهية في كتابه الإحكام<sup>(24)</sup>، فكان الإمام حسن استنباط الأحكام والمعاني من الأحاديث، قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى<sup>(25)</sup>: " وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلب يسحر الأبواب، وفكر يستفتح له ما يستغل على غيره من الأبواب، مستعينا على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية"<sup>(26)</sup>.

**هـ- ترجمة الإمام ابن دقيق العيد.**

وأما الإمام ابن دقيق العيد فهو الإمام تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنقلاطي، المعروف بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة (625) للهجرة، يكنى بأبي الفتح، ويلقب بابن دقيق العيد<sup>(27)</sup> وبه اشتهر<sup>(28)</sup>، وقد ولد الإمام في " يَنْعُ" على ساحل البحر الأحمر

الفضل في الربط بين هذين العلمين، بتقعيده القواعد والمسائل الأصولية، واستخراج الأحكام الفقهية اعتماداً على تلك القواعد، وبعد هذا التمهيد أشرع في هذه الدراسة بتوضيح لمفرداتها، ثم بيان للتطبيقات الفقهية للفظ الخاص، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث.

**المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسة تفكيكا وتركيبا**

**المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة ومصطلحاتها تفكيكا.** ينبغي قبل البدء بهذه الدراسة التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي التطبيقات، والفقهية، للفظ الخاص، من كتاب إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تفكيكا:

**أ- التطبيقات، لغة واصطلاحاً:**

■ التطبيقات لغة: من طَبَّقَ، أي الإصاغة، يقال: طَبَّقَ السيفُ، إذا أصاب المَفْصَل<sup>(6)</sup>، والمطابقة الموافقة، والاتفاق، يقال: تطابقت بين الشئين إذا جعلتهما على حد واحد<sup>(7)</sup>.

■ التطبيقات اصطلاحاً: لم أجد من الأصوليين من عرّف التطبيقات، ولكن المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو: اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة أصولية أو فقهية<sup>(8)</sup>.

**ب- الفقهية، لغة واصطلاحاً:**

■ الفقه لغة: من فقه، والفقه الفهم، والعلم، يقال أوتي فلان فقها: أي فهما، وقد خص به علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم<sup>(9)</sup>.

■ الفقه اصطلاحاً: الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(10)</sup>.

وعرف بتعريف قريب فقيل هو: المعرفة بالأحكام الشرعية<sup>(11)</sup>، وأيضاً: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"<sup>(12)</sup>.

وقيل هو الإصاغة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم<sup>(13)</sup>.

**ج- اللفظ الخاص، لغة واصطلاحاً:**

■ الخاص لغة: من خصص، يقال: خصص فلاناً بالشيء أي خصه به<sup>(14)</sup>.

■ الخاص اصطلاحاً: عرف بأنه: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دلّ على كثرة مخصوصة"<sup>(15)</sup>، وعرف بأنه: اللفظ الدال على شيء بعينه<sup>(16)</sup>، وأيضاً: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"<sup>(17)</sup>.

والخاص نوعان باعتبار صيغته، وباعتبار حالته، فأما باعتبار صيغته، فينقسم إلى مطلق ومقيد، وأما باعتبار حالته، فينقسم إلى أمر ونهي<sup>(18)</sup>.

بحث التطبيقات الفقهية للدلالات، كان على النحو الآتي:

1. ذكر عنوان التطبيق.
2. ذكر نص الحديث.
3. بيان موطن الاستدلال في الدلالة المبحوثة من خلال النص.
4. ذكر رأي الإمام ابن دقيق العيد في التطبيق.
5. تحقيق رأي الإمام ومناقشته، وتكون المناقشة من ثلاثة جوانب: الأول والثاني: من جانب الدلالات، والفقه، وكيفية الربط بينهما باستخراج واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، عن طريق القواعد الأصولية، والجانب الثالث: موافقة الإمام ابن دقيق العيد، أو مخالفته لقول الأصوليين والفقهاء، والمحدثين كابن حجر، والصنعاني، والشوكاني.

#### المطلب الثالث: منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي

سار الإمام ابن دقيق العيد<sup>(42)</sup> في أصول الفقه على منهج المتكلمين فسلك مسلكهم في تقرير القواعد، وتطبيق المسائل الفقهية عليها، وقد تجلّى من خلال هذه الدراسة أن المنهج الأصولي العام الذي اتبعه الإمام ابن دقيق العيد كان على النحو التالي:

أولاً: التقسيم الذي اتبعه الإمام ابن دقيق العيد في تقسيم الدلالات.

اتبع الإمام ابن دقيق العيد تقسيم المتكلمين في تقسيم الدلالات، فقسم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، إلى ظاهر ونص، ويقابلهما المجمل والمتشابه، وقسم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى المستعمل فيه، إلى منطوق ومفهوم، وقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وقسم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى، إلى عام وخاص، والخاص قسمه إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي<sup>(43)</sup>.

#### ثانياً: المنهج التطبيقي لأصول الفقه.

اتبع الإمام ابن دقيق العيد المنهج التطبيقي لأصول الفقه، حيث كان الإمام ابن دقيق العيد يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، ثم يتبعها بقاعدتها الأصولية، ومثال على ذلك: ما قاله الإمام في كتاب الطلاق بعد أن استنبط من النص استحباب مراجعة الزوج زوجته إذا طلقها وهي حائض، فدل على كلامه بمسألة أصولية وهي: "ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا"<sup>(44)</sup>.

ثالثاً: تقرير القواعد والمسائل الأصولية: فقد قرر الإمام ابن دقيق العيد العديد من القواعد الأصولية المستقرة عند الأصوليين وعزوها بالتطبيق الفقهية، ومثال ذلك ما جاء في

بمصر<sup>(29)</sup>، ونشأ الإمام بقوص في أسرة علمية، فأبوه مجد الدين بن دقيق العيد<sup>(30)</sup>، شيخ أهل الصعيد، وقد كان جامعاً لفنون العلم، ومتصفاً بالصلاح<sup>(31)</sup>.

حفظ الإمام القرآن الكريم حتى أتقنه، وسمع الحديث من والده مجد الدين، وعدد من العلماء، وقد تفقه الإمام بالفقه المالكي والشافعي على يد والده أيضاً، وأخذ الفقه الشافعي على يد تلميذ والده وبهاء الدين القفطي<sup>(32)</sup>، وقرأ الإمام الأصول على يد والده- مجد الدين بن دقيق العيد-، وعلى يد الإمام العز بن عبد السلام<sup>(33)</sup>، ودرس النحو، وعلوم اللغة أيضاً<sup>(34)</sup>. وقد ارتحل الإمام إلى دمشق سنة (660هـ)، ثم عاد إلى الإسكندرية وسمع من علمائها، ثم رحل إلى القاهرة لطلب العلم، إلى أن توفي فيها<sup>(35)</sup>.

ويعد الإمام ابن دقيق- رَجْمَهُ اللَّهُ- عالماً حافظاً متقناً محدثاً فقيهاً أصولياً<sup>(36)</sup>، وكان ذكياً من أذكى زمانه، حيث قيل فيه أنه: "كان من أذكى زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً، إمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله"<sup>(37)</sup>.

وتميز أيضاً- رَجْمَهُ اللَّهُ- في الفقه، فقد حقق المذهبين المالكي والشافعي<sup>(38)</sup>، كان الإمام ابن دقيق مالكي المذهب في بداية رحلته في طلب العلم، وبعد أن أتقن المذهب المالكي، انتقل إلى المذهب الشافعي فدرسه، وتبحر فيه، حتى بلغ فيه الغاية، دراية ورواية، وحفظاً واستدلالاً، فقد كان الإمام ابن دقيق العيد يقول: "ما خرجت من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعود إليه"<sup>(39)</sup>.

وللإمام اليد الطولى في الفروع والأصول، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: "وكان إماماً حافظاً فقيهاً ذا تحرير مالكي شافعي ليس له نظير، وكان يفتي بالمذهبين ويدرس فيهما بمدرسة الفاضل على الشرطين، وله اليد الطولى في معرفة الأصلين"<sup>(40)</sup>.

توفي الإمام ابن دقيق يوم الجمعة الحادي عشر، من شهر صفر، سنة 702هـ، في القاهرة<sup>(41)</sup>، وقد صلي عليه يوم الجمعة، وحضر جنازته جمع كثير، رحم الله الإمام ابن دقيق العيد.

#### المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات الدراسة تركيبياً

المقصود بالتطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:

هو قيام الإمام ابن دقيق العيد باستخدام القواعد الأصولية من اللفظ الخاص لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال تحليل النصوص الشرعية، وبيان ما تدل عليه، والمنهج المتبع في

دلّ لا على شائع في جنسه<sup>(52)</sup>، أو هو كما قال الآمدي: "ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه"<sup>(53)</sup>.

#### ثانياً: حكم المطلق والمقيد:

إذا جاء النص مطلقاً، فالأصل أن يحمل على إطلاقه، وإذا جاء مقيداً، فالأصل أيضاً أن يُحمل على تقييده<sup>(54)</sup>.

وقد وضع الإمام الزركشي قاعدة أصولية في الإطلاق والتقييد بقوله: "إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده"<sup>(55)</sup>.

وإن ورد النص مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر، فما حكم ذلك؟ فهل يحمل أحدهما على الآخر<sup>(56)</sup>، أم لا؟ في الحقيقة لذلك أقسام، ولكل قسم منها له حكم، وذلك على النحو الآتي:

**القسم الأول:** أن يختلف كل من المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فلا يحمل أي منهما على الآخر، وهذا باتفاق الأصوليين<sup>(57)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يتفقا في الحكم والسبب، فيحمل كل منهما على الآخر باتفاق الأصوليين<sup>(58)</sup>.

**القسم الثالث:** أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب، فلا يحمل كل منهما على الآخر<sup>(59)</sup>.

**القسم الرابع:** أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم، فهذا موضع خلاف بين الأصوليين، واختلفوا على مذهبي<sup>(60)</sup>:

- **المذهب الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنفية<sup>(61)</sup>، والشافعية<sup>(62)</sup>، وأحمد<sup>(63)</sup>.

- **المذهب الثاني:** يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهذا مذهب المالكية<sup>(64)</sup>، وظاهر مذهب الشافعية<sup>(65)</sup>، ولكل منهما أدلته ينظر ذلك في كتبهم<sup>(66)</sup>.

وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيقات، وعددها في المطلق والمقيد خمسة تطبيقات.

#### الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق.

##### التطبيق الأول: الحد المستحب من قص الشارب.

**نص الحديث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ، وَتَنْثُ الْأَبَاطِ"<sup>(67)</sup>.

**موطن الدلالة:** قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " وَقَصُّ الشَّارِبِ"، مطلق في الماهية، فيطلق على أحد أمرين: إما على إحصاء<sup>(68)</sup> الشعر النابت على الشفة العليا من الأساس، وإما على قصه، ولكن لا يحفيه من أصله<sup>(69)</sup>.

##### رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب قص الشارب

قبول خبر الواحد وعادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض<sup>(45)</sup>.

#### رابعا: تحقيق القول في المسائل الأصولية، وذكر الراجح منها.

أورد الإمام في بعض من المسائل الأصولية المختلف فيها، آراء الأصوليين في المسألة مع ترجيح للرأي الذي يراه راجحاً، ومثال على ذلك ما قاله الإمام في كتاب الصلاة باب المواقيت: "أنه يتعلق بمسألة أصولية وهو أن ماروى من القرآن بطريق الآحاد - إذا لم يثبت كونه قرآناً - فهل ينتزل منزلة الأخبار في العمل به؟ فيه خلاف بين الأصوليين والمنقول عن أبي حنيفة: أنه ينتزل منزلة الأخبار في العمل به ولهذا أوجب التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة فصيام ثلاثة أيام متتابعات والذي اختاره خلاف ذلك، وقالوا: لا سبيل إلى إثبات كونه قرآناً بطريق الآحاد ولا إلى اثبات كونه خبراً لأنه لم يرو على أنه خبر"<sup>(46)</sup>.

#### المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للفظ الخاص

##### التطبيقات الفقهية للفظ الخاص:

بينا من قبل أن اللفظ الخاص ينقسم باعتبار صيغته إلى: مطلق ومقيد، وباعتبار حالته إلى: أمر ونهي<sup>(47)</sup>، وسأتناول في هذا المبحث مطلبين، مطلباً عن الخاص باعتبار صيغته، ومطلباً عن الخاص باعتبار حالته.

#### المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق والمقيد:

##### تمهيد:

يجب قبل البدء بهذا المطلب بيان معنى كل من المطلق والمقيد وبيان حكمهما عند المتكلمين، حتى يتسنى لنا بعدها بيان التطبيقات الفقهية فيهما:

##### أولاً: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح:

المطلق في اللغة: ضد المقيد، من طَلَّقَ، يقال: رجل طَلَّقَ اليد أو البيدين أي سمح سخي، والتَطْلِيقُ: التخلية والإرسال، والمطلق غير المعين، أو هو ما لا يقيد بقيد أو شرط<sup>(48)</sup>.

وأما المقيد في اللغة، فهو من قَيَّدَ، والجمع أقيادٌ وقُيُودٌ، يقال: قَيَّدَ الكتاب بالشكل أي: شكَّله، وتَقْيِيدُ الخط تنقيبه، والمَقْيِيدُ من الشَّعْرِ خِلافُ الْمُطْلَقِ<sup>(49)</sup>.

وأما المطلق في الاصطلاح، فهو: أن يتناول اللفظ واحداً غير معين باعتباره حقيقة شاملة لجنسه<sup>(50)</sup>.

وعرفه الآمدي أيضاً بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"<sup>(51)</sup>.

وأما المقيد في الاصطلاح: فهو ما يقابل المطلق، وهو ما

الأصل، أم قصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وكل قول من الأقوال المتقدمة رجح أحد معاني المطلق بناء على دليل آخر .

لكن أقول- والله أعلم:- إن الراجح في هذه المسألة، هو قول الإمام ابن دقيق العيد، ورأي الجمهور القائل: بأن المستحب قص الشارب، وعدم إزالة الشعر من أصله، وذلك لما تقدم من أدلتهم، وأن في عدم إطفائه من الأساس، مخالفة المجوس، فقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"، وقد قال النووي: إن المقصود من الإطفاء أن يقص الشارب، ولا يحفه من الأساس، وأما قوله: "احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين"<sup>(92)</sup>، وهذا المعمول به عند السلف، حيث قال ابن رشد القرطبي: "العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إطفاء الشارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه إنما أراد بإطفاء الشوارب قصها والأخذ منها"<sup>(93)</sup>، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: الرقبة الواجبة في كفارة الجماع من نهار رمضان.**

**نص الحديث:** ما رواه أبو هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حيث قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا.."<sup>(94)</sup> .<sup>(95)</sup>

**موطن الاستدلال:** قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "هل تجد رقبة تعتقها"، لفظة الرقبة مطلقة؛ فنطلق على الرقبة المؤمنة والكافرة، أو تطلق على المؤمنة فقط.

**رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:** أن الواجب في إعتاق الرقبة إعتاق الرقبة المؤمنة فقط، قال الإمام: "يستدل به من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الإطلاق، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل"<sup>(96)</sup>.

**تحقيق الرأي ومناقشته:**

يجب على من يجامع زوجته في نهار رمضان، أن يكفر عن ذلك عقوبة من الله- عَزَّ وَجَلَّ- لانتهاكه حرمة الشهر الفضيل، وكفارة ذلك أحد ثلاثة أمور: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، على الترتيب عند جمهور الفقهاء، من الحنفية<sup>(97)</sup>، والشافعية<sup>(98)</sup>، والحنابلة<sup>(99)</sup>، وعلى التخيير عند المالكية<sup>(100)</sup>.

**وأما لفظ الرقبة فمطلقة، وقد بين الإمام ابن دقيق أنها مطلقة ويراد بها:**

**أولاً:** إعتاق أي رقبة سواء أكانت هذه الرقبة مؤمنة أم

حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، قال الإمام: "قص الشارب" مطلق ينطلق على إطفائه، وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة<sup>(70)</sup>، وفسروا به قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ"<sup>(71)</sup>، وقوم يرون إنهاكها وزوال شعرها<sup>(72)</sup>، ويفسرون به الإطفاء، فإن اللفظ يدل على الاستقصاء، ومنه: إطفاء المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: "أنهكوا الشوارب"<sup>(73)</sup>، والأصل في قص الشوارب وإطفائها وجهان أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال: "خالفوا المجوس"<sup>(74)</sup>، والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام"<sup>(75)</sup>.

**تحقيق الرأي ومناقشته:**

أجمع العلماء على أن قص الشارب سنة<sup>(76)</sup>، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا<sup>(77)</sup>، والحكمة من ذلك أن قص الشارب فيه محافظة على النظافة، والمظهر العام للشخص، والأمن من عدم التشويش على الأكل<sup>(78)</sup>، وقص الشارب مطلق ويراد به أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن المستحب استئصال الشارب من أصله، فالمقصود قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المتقدم: "وَقَصَّ الشَّارِبَ"، استئصال الشارب من الأساس، والذي رجح ذلك أيضا:

• قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رواية: "جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"<sup>(79)</sup>.

• وفي رواية أن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى"<sup>(80)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "جُرُوا"، وقوله "أحفوا"، أمر، والأمر يدل على الوجوب<sup>(81)</sup>، وممن ذهب إلى هذا المعنى ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وبعض التابعين<sup>(82)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(83)</sup>، وأحمد<sup>(84)</sup>، ومن المحدثين: الشوكاني<sup>(85)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن المستحب قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، فالمقصود من قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المتقدم: "وَقَصَّ الشَّارِبَ"، تقصير الشارب، ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية أخرى خَمَسَ مِنَ الْفِطْرَةِ: منها.. وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ"<sup>(86)</sup>.

وأصحاب هذا القول الإمام مالك<sup>(87)</sup>، والشافعي<sup>(88)</sup>، والإمام ابن دقيق العيد<sup>(89)</sup>، وابن حجر<sup>(90)</sup>، والعراقي<sup>(91)</sup> من المحدثين.

**رأي الباحثة في التطبيق:**

يتبين أن خلاف الفقهاء في "حد قص الشارب" دار حول الإطلاق في لفظة "وَقَصَّ الشَّارِبَ"، هل المقصود الحلق من

أمر الناس بركوب الهدايا، ومنهم من قال: يركبها مطلقاً من غير اضطرار تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومنهم من قال: لا يركبها إلا عند الحاجة فيركبها من غير إضرار، وهذا المنقول من مذهب الشافعي - رَجِمَهُ اللَّهُ - لأنه جاء في الحديث: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"<sup>(118)</sup> فحمل ذلك المطلق على المقيد ومنهم من منع من ركوبها إلا لضرورة"<sup>(119)</sup>.

#### تحقيق الرأي ومناقشته:

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ارْكَبْهَا"، مطلقاً، ويراد بها إما ركوبها لحاجة، فلا يجوز ركوب الهدى إلا لحاجة وضرورة، أو تطلق ويراد ركوبها لغير حاجة، فيجوز ركوب الهدى لغير حاجة.

وجواز ركوبها مطلقاً، هو قول عروة بن الزبير، وإسحاق<sup>(120)</sup>، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(121)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(122)</sup>، وبه قال أهل الظاهر<sup>(123)</sup>.

ودليلهم الحديث المتقدم: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل: "قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا"، وأيضاً ما جاء في رواية عند أحمد حيث سئل علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمَشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ"<sup>(124)</sup>، وهذا نص منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جواز ركوبها بدون حاجة.

وأما من قال بجواز ركوب الهدى للحاجة والضرورة، الإمام ابن دقيق العيد<sup>(125)</sup>، والحنفية<sup>(126)</sup>، والمشهور عن المالكية<sup>(127)</sup>، وظاهر نص الشافعية<sup>(128)</sup>، وأحمد<sup>(129)</sup>، ودليل التقييد:

• ما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث سئل عن رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"<sup>(130)</sup>.

• وما جاء في رواية عند النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً"<sup>(131)</sup>.

**موطن الاستدلال:** حيث قيدت هاتين الروایتين إطلاق ركوب الهدى، بركوبها للحاجة<sup>(132)</sup>.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

مدار هذه المسألة ما جاء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رواية: "إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا"، وما جاء في الرواية الأخرى أن الرجل قد أجهده المشي، فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ارْكَبْهَا"، وفي الرواية الأخرى: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ"، فالرواية الأولى مطلقاً في الحاجة إلى الركوب

كافرة، فمن أعتق رقبة كافرة بعد جماع امرأته في نهار رمضان، فقد تحقق المقصود<sup>(101)</sup>، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(102)</sup>.

**ثانياً:** أن المجزئ فقط في الإعتاق إعتاق الرقبة المؤمنة فقط، وهو قول المالكية<sup>(103)</sup>، والشافعية<sup>(104)</sup>، وأحمد<sup>(105)</sup> من الفقهاء، وقول الإمام ابن دقيق العيد<sup>(106)</sup>، والشوكاني<sup>(107)</sup>، والصنعاني<sup>(108)</sup> من المحدثين.

والدليل على أن الواجب فقط هو الرقبة المؤمنة، تقييد الإطلاق، وحمله على المقيد، وذلك أن قوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في كفارة القتل الخطأ: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }<sup>(109)</sup>، مقيدة بالرقبة بالمؤمنة فقط، فيحمل الإطلاق في الحديث المتقدم على التقييد<sup>(110)</sup>.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى القواعد التي وضعها كل منهم في حمل المطلق على المقيد، ففي حالة اتفاق الحكم واختلاف السبب، منع حمل كل منهما على الآخر عند الحنفية، وإذا حمل كان نسخاً؛ لأن الزيادة على النص تعتبر نسخاً عندهم<sup>(111)</sup>، وأما الجمهور فحملوا المطلق على المقيد في هذه الحالة<sup>(112)</sup>.

فلم يحمل الحنفية المطلق في لفظة "رقبة" المطلقة عن الإيمان والكفر في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا"، على الرقبة المقيدة بالإيمان في قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }<sup>(113)</sup>، وأما الجمهور فحملوا المطلق على المقيد فلم يجزئ عندهم إلا الرقبة المؤمنة<sup>(114)</sup>، وهو الراجح. **التطبيق الثالث: حكم ركوب البدنة المهداة**<sup>(115)</sup>.

**نص الحديث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ارْكَبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا"<sup>(116)</sup><sup>(117)</sup>.

**موطن الاستدلال:** قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل: "ارْكَبْهَا"، مطلقاً في ركوب البدنة المهداة لحاجة، أو لغير حاجة.

#### رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَجِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى القول بجواز ركوب البدنة المهداة في حالة الضرورة، حيث قال الإمام: "اختلفوا في ركوب البدنة المهداة على مذاهب، فنقل عن بعضهم أنه أوجب ذلك؛ لأن صيغة الأمر وردت به مع ما يضاف إلى ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية من مجانية السائبة والوصيلة والحام وتوقيتها، ورد على هذا بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يركب هدية ولا

تبيين من الحديث المتقدم أن الواجب في مسح الرأس عند الوضوء مسحه مرة واحدة، وذلك لتقييد المسح بمرة واحدة: "وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، وقد اختار مسح الرأس مرة واحدة الحنفية<sup>(138)</sup>، والمالكية<sup>(139)</sup>، والحنابلة<sup>(140)</sup>، والإمام الشوكاني<sup>(141)</sup> من المحدثين.

ومن الأدلة التي استدلوا بها أيضا ما جاء في رواية أخرى للحديث: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"<sup>(142)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذه الرواية مطلقة عن العدد، والمطلق يصدق بمرة واحدة أو أكثر، والحديث المتقدم "وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً" مقيد بمرة واحدة فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الواجب المسح مرة واحدة.

ومن الفقهاء من قال أن المستحب في مسح الرأس ليس مرة واحدة، بل تكراره ثلاث مرات، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(143)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(144)</sup>، وقول الإمام ابن دقيق العيد<sup>(145)</sup>، وذلك لما جاء في رواية للبخاري عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: "وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا"<sup>(146)</sup>، فقيد الإطلاق في المسح بالمسح ثلاثا.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم أن مدار أدلة الفقهاء دائرة بين الإطلاق والتقييد، ففعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، مطلق، ولم يبين في هذا الحديث عدد مرات المسح.

وأما قوله: "فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، وما جاء أيضا في رواية البخاري المذهب الثاني: "وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا" مقيدة في عدد مرات المسح، فالأولى مقيدة بمرة، والرواية الثانية مقيدة بثلاث مرات، وبناء على ذلك كان خلاف الفقهاء، لكن الراجح في ذلك ما جاء أن مسح الرأس مقيد بمرة، وقد خالفنا قول الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة لعدة أسباب:

1. الحديث الذي فيه تقييد المسح بمرة صحيح، وأما حديث المسح ثلاث مرات لم تبلغ درجة الاعتبار لما فيها من الزيادة، ومخالفتها لما هي أوثق منها، قال الشوكاني: "أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة"<sup>(147)</sup>.

2. يمكن القول أيضا أن رواية: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، جملة، لكنها تبينت في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر إلا مرة واحدة، فيحمل على الغالب<sup>(148)</sup>.

3. ومما يؤيد ذلك أيضا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، حيث قال: "قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان

وغيرها، والرواية الثانية مقيدة بالحاجة فقط، فيحمل المطلق على المقيد.

وهذه المسألة مندرجة تحت باب التخصيص بالمفهوم، وذلك أن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل: "ارْكَبْهَا"، عام في ركوبها للحاجة، وغيرها وذلك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يستفصل عن حال ذلك الرجل، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال<sup>(133)</sup>، وفي الرواية الأخرى: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ"، فمفهوم هذه الرواية أنه إذا لم يكن بحاجة إلى ركوبها، أو وجد غيرها فلا يركبها.

فتخصص الرواية الأولى بهذه الرواية، فيركب الهدي في حالة الحاجة والضرورة، وعند عدم وجود ضرورة على ذلك لم يجز له ركوبها، وهذا هو القول الراجح.

قال ابن حجر: "والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة، وهي الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاج الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها"<sup>(134)</sup>، والله أعلم.

#### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للمقيد:

**التطبيق الأول: هل يمسح الرأس أكثر من مرة في الوضوء؟**

**نص الحديث:** سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ"<sup>(135)</sup>، فَنَوَّضًا لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَأَسْتَنْشَقَ، وَأَسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"<sup>(136)</sup>.

**موطن الاستدلال:** فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، قيد هذا الحديث عدد مرات مسح الرأس بمرة واحدة.

#### رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الواجب في مسح الرأس عند الوضوء تكراره، قال الإمام: "ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة" فيه دليل على التكرار في مسح الرأس مع التكرار في غيره، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة، وورد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة"<sup>(137)</sup>.

#### تحقيق الرأي ومناقشته:

أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، مطلقً عن التقييد، فلم يبين السائل ما كان على والدته من صوم نذر أو صوم واجب، وقول السائلة في الرواية الثانية: "إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ"، مقيد، بأنها تريد أن تقضي عنها صوم نذر.

وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد<sup>(152)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(153)</sup>، إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه وعدم تقييده، فالصوم الذي يقضى عن الميت هو كل صوم سواء أكان صوماً واجباً أم صوم نذر، وأيد الإمام ابن دقيق العيد ذلك بقاعدة أصولية، حيث قال: "إن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال، وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً: أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها"<sup>(154)</sup>، والمقصود بذلك: أن جميع الصور المتضمنة لهذا الجواب تكون مقصودة<sup>155</sup>، فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احتمل صوم النذر، واحتمل صوم الواجب واحتمل غيره، فيكون قضاء الولي عن مات وعليه صوم أن يقضى عنه كل صوم كان عليه.

وذهب إسحاق، والليث<sup>(156)</sup>، والإمام أحمد<sup>(157)</sup>، إلى أن الصوم الذي يقضى عن الميت هو صوم النذر فقط، وذلك أن الرواية الثانية جاءت مقيدة فقط في وجوب قضاء صوم النذر فقط، فيكون على الولي أن يصوم عن مات وكان عليه صوم، أن يصوم عنه صوم النذر فقط.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة من أن الراجح ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، في أنه يقضى عن الميت كل صوم مطلقاً، لما تقدم من وجه استدلالهم في قول السائل للرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ"، ومما يؤيد ذلك أيضاً أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علل قضاء الصوم بعلّة عامة، وهي (الدينية)، وهي كونها حقاً واجباً، ففاس - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حق الله وهو وجوب قضاء الصوم، على حق العبد وهو وجوب قضاء الدين، بعلّة جامعة وهي الدينية، والحكم للقاعدة الأصولية يعم بعموم علته<sup>(158)</sup>، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر والنهي:

##### الفرع الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر:

**تمهيد:** يجب قبل البدء بهذا المطلب بيان معنى الأمر، وصيغته، ليتسنى لنا بعدها بيان التطبيقات الفقهية عليه:

##### أولاً: تعريف الأمر، والنهي في اللغة والإصطلاح:

الأمر في اللغة جمعه أوامر، وهو ضد النهي، والأمر هو الطلب، أو هو الشيء المأمور به، والأمر أيضاً في اللغة الحال والشأن<sup>(159)</sup>، قال - سبحانه: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} <sup>(160)</sup>.

وأما النهي في اللغة: طلب الامتناع عن الشيء، يقال: نهاه

الصاحح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المسح مرة واحدة، والله أعلم.

#### التطبيق الثاني: ما الصوم الذي يقضى عن الميت؟

**نص الحديث:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" <sup>(149)</sup>.

وفي رواية: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ" <sup>(150)</sup>.

**موطن الاستدلال:** قول السائل للرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ"، وقول السائلة في الرواية الثانية: "إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ".

**وجه الدلالة من الروايتين:** قول السائل في الرواية الأولى مطلقً عن التقييد، فهو مطلق في كل صوم، سواء أكان صوم نذر أم صوم قضاء، وفي الرواية الثانية كان مقيداً بصوم النذر.

#### رأي الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب صوم الولي عن مات وعليه صوم، قال الإمام ابن دقيق: "أما حديث ابن عباس، فقد أطلق فيه القول بأن أم الرجل ماتت، وعليها صوم شهر، ولم يقيد بالنذر، وهو يقتضي: أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوب الشافعية تقريراً على القول القديم خلافاً لما قاله أحمد.

وجه الدلالة من الحديث: الوجه الأول: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال، وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً: أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها.

الوجه الثاني: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علل قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونها حقاً واجباً - والحكم يعم بعموم علته<sup>(151)</sup>.

#### تحقيق الرأي ومناقشته:

بين الإمام ابن دقيق العيد أن في هذه المسألة إطلاقاً وتقييداً، فقول السائل للرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ

عن الشيء، أي: كفه<sup>(161)</sup>.

وأما اصطلاحاً فالأمر في اصطلاح جمهور الأصوليين، عرف بأنه: اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء<sup>(162)</sup>، وعرفه الآمدي بتعريف قريب فقال: "الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"<sup>(163)</sup>، وعرف أيضاً بأنه: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"<sup>(164)</sup>. وعرف أيضاً بأنه: "اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف"<sup>(165)</sup>.

وأما النهي في الاصطلاح فيعرف بأنه: "القول المقتضي ترك الفعل"<sup>(166)</sup>، وعرفه الشيرازي بأنه: "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه على سبيل الوجوب"<sup>(167)</sup>، وعرف أيضاً بأنه: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"<sup>(168)</sup>.

ثانياً: صيغ الأمر، والنهي:

ذهب جمهور الأصوليين<sup>(169)</sup> إلى أن للأمر صيغاً تدل على طلب الفعل، وهذه الصيغ تدل على مطلق الطلب بدون قرينة تصرفه إلى معنى آخر<sup>(170)</sup>، اذكر بعضاً منها وليس على سبيل الحصر:

1. طلب الفعل، كقوله تعالى: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}<sup>(171)</sup>.
2. فعل الأمر، كقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}<sup>(172)</sup>.
3. المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ}<sup>(173)</sup>.
4. اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ}<sup>(174)</sup>.
5. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: {وَيَا أَوْلِيَاءِ الدِّينِ إِحْسَانًا}<sup>(175)</sup>.

وأما صيغ النهي فهناك صيغ تدل عليه، مثل قوله: "لا تفعل كذا"، ونظائرها، وأيضاً يلحق بها من أسماء الأفعال ك: "مه"، و"صه"<sup>(176)</sup>.

ويعد هذا التمهيد، لا بد من متابعة للتطبيقات الواردة لدلالة الأمر والنهي، وكان عدد التطبيقات في الأمر والنهي خمسة تطبيقات.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر:

التطبيق الأول: الأعضاء الواجب السجود عليها:

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ، وَالشَّعْرَ"<sup>(177)</sup>(178).

موطن الاستدلال: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَرْتُ

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ"، دلّ الحديث على وجوب سجود المصلي على سبعة أعضاء، وذلك للأمر الوارد منه سبحانه للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن يسجد على سبعة أعضاء، الأصل في الأمر أن يحمل على الإيجاب<sup>(179)</sup>.

رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى أن الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء، حيث قال الإمام: "ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعي منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه، واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين.

وهذا الحديث يدل على الوجوب، وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالاته، فإنه استدلل لعدم الوجوب بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث رفاة ثم يسجد فيمكن جبهته، وهذا غايته أن تكون دلالاته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب أو غاية والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه"<sup>(180)</sup>.

تحقيق الرأي ومناقشته:

يعد السجود ركناً من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به بإجماع الفقهاء<sup>(181)</sup>، والواجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء<sup>(182)</sup>، وهذه الأعضاء هي: الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، ودليل وجوب السجود على سبعة أعضاء: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ".

موطن الاستدلال: أن قوله: "أَمَرْتُ"، أمر للرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولأتمته بوجوب السجود على سبعة أعضاء، والأمر كما تقدم الأصل فيه عند جمهور الأصوليين أن يحمل على الوجوب؛ فيكون الواجب السجود على سبعة أعضاء، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد<sup>(183)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(184)</sup>، والحنابلة<sup>(185)</sup>.

وصرف الأمر<sup>(186)</sup> عن الوجوب عند الحنفية<sup>(187)</sup>، والمالكية<sup>(188)</sup>، والشافعية في أظهر القولين<sup>(189)</sup>، فقالوا بعدم وجوب السجود على سبعة أعظم، لأن الأمر في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المتقدم محمول على الندب لوجود الصارف، والصارف هو ما ورد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تعليم الشخص المسيء في صلاته: "ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمَكُنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَقَاصِلُهُ"<sup>(190)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله: "فيمكن جبهته"، مفيد في ذكر الواجب السجود عليه من الأعضاء، ولم يذكر إلا الجبهة فقط، فيكون الواجب فقط هو السجود على الجبهة<sup>(191)</sup>.

**رأي الباحثة في التطبيق:**

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد من أن الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعظم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف حقيقياً للأمر هنا من الوجوب إلى الندب.

وأما ما قاله من لم يوجب السجود على سبعة أعضاء، فقد رد عليه الإمام ابن دقيق العيد، بأن قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ"، منطوق في أن الواجب السجود على سبعة أعضاء، والحديث الذي استدلوا به وهو قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَيَمُكِّنُجِبَّتُهُ"، دلالاته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب<sup>(192)</sup>، والمعلوم عند الأصوليين أن المنطوق مقدم على المفهوم، فيكون الراجح في هذه المسألة هو وجوب السجود على سبعة أعضاء<sup>(193)</sup>، وما ذكره الإمام ابن دقيق العيد هو الصواب، والله أعلم.

**التطبيق الثاني: حكم الحوالة في الدين على الملىء.**

**نص الحديث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَطْلٌ (194) الْغَنِيِّ ظَلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ (195) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (196).

**موطن الاستدلال:** قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَلْيَتَّبِعْ"، أمر ظاهره وجوب قبول إتباع الدائن على الملىء الموسر إن أحيل عليه.

**رأي الإمام ابن دقيق العيد- رجمه الله- في التطبيق:**

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الدائن إذا اتبع على ملىء موسر يندب عليه الاتباع، قال الإمام: "وقوله: "فليتبع" مفتوح الباء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولنا: أتبعته فلانا: جعلته تابعا للغير، والمراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة، وقد قال الظاهرية<sup>(197)</sup> بوجوب قبول الحوالة على الملىء لظاهر الأمر، وجمهور الفقهاء على أنه أمر ندب لما فيه من الإحسان إلى المحيل، بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب<sup>(198)</sup>.

**تحقيق الرأي ومناقشته:**

الأمر في قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَلْيَتَّبِعْ"، يدل على الإيجاب، فيكون حكم قبول الحوالة على الملىء هو الوجوب، وهو قول الحنابلة<sup>(199)</sup>، وهو مذهب أهل الظاهر<sup>(200)</sup>.

وصرف الأمر من الإيجاب إلى الندب والدليل على ذلك القياس<sup>(201)</sup> على سائر المعاوضات؛ فكما أن سائر المعاوضات غير واجبة فهذه كذلك<sup>(202)</sup>، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(203)</sup>، والمالكية<sup>(204)</sup>، والشافعية<sup>(205)</sup>، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد<sup>(206)</sup>، وابن حجر<sup>(207)</sup>، والشوكاني<sup>(208)</sup> من المحدثين.

**رأي الباحثة في التطبيق:**

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد وجمهور الفقهاء، لأن الأمر قد صرف من الإيجاب إلى الندب، والصارف فيه هو القياس على الأصل؛ وذلك أن الأصل في سائر المعاوضات أنها غير واجبة، والحوالة أيضا كذلك.

والحوالة مندوب إليها أيضا؛ لما فيها من الإحسان للمحيل، فقد سهلت عليه تحصيل حقه، وإبعاده عن المشقة والحرَج في تحصيل حقه<sup>(209)</sup>، فيكون حكمها الندب، والله أعلم.

**التطبيق الثالث: حكم إرجاع الرجل زوجته في حالة طلاقها وهي حائض.**

**نص الحديث:** عن سالمٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: "لِيُرْجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ- عَزَّ وَجَلَّ-"<sup>(210)</sup>.

**موطن الاستدلال:** قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لِيُرْجِعْهَا"، أمر ظاهره وجوب مراجعة الزوج للزوجة إن طلقها وهي حائض<sup>(211)</sup>.

**رأي الإمام ابن دقيق العيد- رجمه الله- في التطبيق:**

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب مراجعة الزوج لزوجته إن طلقها وهي حائض، حيث قال الإمام: "وقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ليرجعها" صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب وعند مالك على الوجوب، ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟"<sup>(212)</sup>.

**تحقيق الرأي ومناقشته:**

دل ظاهر أمره- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "لِيُرْجِعْهَا"، على أن إرجاع الزوج زوجته إذا طلقها في العدة الوجوب، وهو قول المالكية<sup>(213)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(214)</sup>.

ولكن قد صرف الأمر عن أصله عند الحنفية<sup>(215)</sup>، والشافعية<sup>(216)</sup>، والحنابلة<sup>(217)</sup>، والإمام ابن دقيق العيد<sup>(218)</sup>، وابن حجر<sup>(219)</sup>، والصنعاني<sup>(220)</sup>، والدليل الصارف من الوجوب إلى الندب أن الأمر بالأمر ليس أمرا للشخص الثالث على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب، وهذا الصارف راجع إلى هل أن الأمر بالأمر هو أمر بذلك أم لا<sup>(221)</sup>؟ وذلك أن الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لعمر بن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "مُرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا"<sup>(222)</sup>، أي: أن يأمر عبد الله

من عمومها بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي " (230).

#### تحقيق الرأي ومناقشته:

ظاهر الحديث دلّ على النهي من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولكن هل هذا النهي يشمل بيع الثمرة الموجودة على الشجرة مطلقاً؟ أم أن النهي لحالة معينة فقط؟ هناك تفصيل في المسألة من عدة وجوه وإليك بيانه:

1. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبشرط عدم القطع البطان، وهذا متفق عليه عند الفقهاء (231).

2. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فالبيع صحيح، وهذا متفق عليه بين الفقهاء (232).

3. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ولا الإبقاء التحريم، وهذا قول المالكية (233)، والشافعية (234)، والحنابلة (235) من الفقهاء، وقول الإمام ابن دقيق العيد، والصنعاني (236)، والشوكاني (237) من المحدثين، وأجاز ذلك الحنفية في الصحيح عندهم (238)، والمالكية (239).

والراجح في ذلك التحريم، وذلك لما ورد عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاً حُهَا"، فقد نهى الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة والأصل في النهي أن يحمل على التحريم.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

يتبن من بحث هذه المسألة أن النهي في الحديث الشريف قد وقع على صورة معينة، وهي في حالة ما إذا باع صاحب الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط عدم القطع، وأيضاً في صورة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ولا الإبقاء، فيكون الحكم عندها ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، والجمهور وهو التحريم، لصريح نهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأيضاً لو باع صاحب الثمرة الثمرة فهلكت الثمرة بجانحة وغيرها فبم يأخذ البائع مال أخيه المسلم (240)، حيث قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" (241)؟ والله أعلم.

#### التطبيق الثاني: حكم الشرب بأنية الفضة.

نص الحديث: عن الزَّاءِ بِنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَّازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ أَيْتَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ (242)، وَالْقَسِيَّةِ (243)، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيْبَاجِ (244) (245).

موطن الاستدلال: نهى الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَعَنْ أَيْتَةِ الْفِضَّةِ"، فالأصل في النهي أن يحمل على التحريم،

بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن يراجعها، فالرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر ابن عمر بإرجاع زوجته، والذي أوصل هذا الأمر عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بحق الشخص الثالث، فلا يكون أمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابن عمر أمراً له بل يكون على سبيل النذب، وهو قول الإمام ابن دقيق العيد (223)، وقول جمهور الأصوليين (224)، وهذا هو الراجح.

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يأمر ابنه بإرجاع زوجته، وهذا القول مروى عن بعض الأصوليين (225).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة أخرى، وهي احتساب الطلقة التي وقعت في زمن الحيض هل تحسب أم أنها لا تحسب؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى إنها تحسب (226)، وتنقص من عدد الطلقات الثلاث، وأما ابن عيلة، وهشام بن الحكم، والشيعة، كالباقر، والصادق (227) فقالوا لأنها لا تحتسب من عدد الطلقات، فلا تقع عندهم، كالوكيل إذا أوقع الطلاق في زمن لم يأمره موكله بإيقاعه فيه.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

يتبن من بحث هذه المسألة أن الراجح فيها ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء، وذلك لوجود الصارف من الوجوب إلى النذب، وهو كما تقدم أن الأمر بالأمر ليس أمراً للشخص الثالث على سبيل الوجوب، بل على سبيل النذب، فيكون حكم إرجاع الزوج زوجته الاستحباب، وليس الوجوب، والله أعلم.

#### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النهي:

##### التطبيق الأول: حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

نص الحديث: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاً حُهَا (228) وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ" (229).

موطن الاستدلال: نهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاً حُهَا".

##### رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، حيث قال الإمام: "أكثر الأمة على أن هذا النهي: نهى تحريم، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم: يبيعها بشرط القطع، واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط ولا إبقاء ولمن يمنعه أن يستدل بهذا الحديث فإنه إذا خرج

لأصول، فيستنبط الأحكام من النصوص الشرعية، بناء على القواعد والمسائل الأصولية.

**ثالثاً:** للإمام ابن دقيق العيد منهج أصولي عام، وقد تمثل في تقرير القواعد والمسائل الأصولية، وتحقيق القول فيها، وذكر الراجح، والتطبيق الفقهي عليها، وكان للإمام عناية بالمقاصد الشرعية، والبعد عن الجدل الأصولي، وله منهج أصولي تفصيلي يوافق منهج المتكلمين، ولم يظهر للباحثة من خلال هذه الدراسة أنه خالف منهجهم في التقسيم، وفي الآراء الأصولية التفصيلية التي رسمتها الباحثة.

**رابعاً:** يعد الإمام ابن دقيق العيد من المحققين الأصوليين، وله الرأي الأصولي في كثير من المسائل، فتراه يحقق ويناقش إلى أن يصل إلى الصواب، وقد تقرد الإمام في بعض من المسائل الأصولية، كتقريره أن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين الاحتمالات وتنزيل الكلام على المقصود منها.

**خامساً:** تميز منهج الإمام الأصولي التطبيقي في البحث بالدقة، والموضوعية، وترجيح الآراء الفقهية وفقاً لتطبيق القواعد الأصولية.

**سادساً:** تمثل رأي الإمام ابن دقيق العيد في المسائل الأصولية للمطلق والمقيد، بعدة أمور:

- اللفظ الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وينقسم إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي.
- الأصل أن يحمل النص المطلق على إطلاقه، والنص المقيد على تقييده.
- يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب، أو اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، ولا يحمل أحدهما على الآخر إذا اختلفا الحكم والسبب، أو اختلفا في الحكم واتفقا في السبب.
- ترك الإستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

**سابعاً:** تمثل رأي الإمام ابن دقيق العيد في المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، بعدة أمور:

- أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي الإيجاب، وأن الأصل في النهي المجرد عن القرائن أنه يفيد التحريم.
- أن الأمر قد يصرف عن أصله، إلى النذب، أو الإباحة، وأن النهي قد يصرف أيضاً من التحريم إلى الكراهة.
- أن النص، والقياس يعدان من الصوارف التي تصرف الأمر والنهي عن أصلهما.
- أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بحق الشخص الثالث.

إلا لصارف ولم يوجد، فيكون حكم الشرب بآنية الفضة الحزمة. رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَجْمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد - رَجْمَهُ اللَّهُ - إلى تحريم الشرب بآنية الفضة، حيث قال الإمام: "ودليل على تحريم الشرب في أواني الفضة، وهو عام في الرجال والنساء، والجمهور على ذلك، وفي مذهب الشافعي قول ضعيف أنه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار، والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه إلى غيره كالوضوء والأكل لعموم المعنى فيه"<sup>(246)</sup>.

#### تحقيق الرأي ومناقشته:

اتفق الفقهاء<sup>(247)</sup>، على تحريم الشرب بآنية الفضة، ودليل ذلك عموم نهيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَعَنْ آيَةِ الْفُضَّةِ"، فالأصل في النهي أن يحمل على التحريم إلا لدليل صارف، ولم يوجد دليل صارف فبقي على تحريمه، وقد روي عن الإمام الشافعي في القديم أن الشرب بآنية الفضة مكروه<sup>(248)</sup>، وتحريم الشرب بآنية الفضة يدخل فيه كل ما يلحق به، مثل: استخدام الملاعق، والصحون، والسكاكين، وغيرها من الأواني في الطبخ، وفي الاستخدامات المنزلية الأخرى، وأيضاً استخدامها في التطيب، والتكحل<sup>(249)</sup>، والعلة في التحريم لما في ذلك من الخيلاء، والتكبر، والسرف المفضي إلى البغضاء والمقت، ولما فيه من كسر لقلوب الفقراء المفضي أيضاً إلى التحاسد والتقاطع، وقيل: العلة في ذلك يرجع إلى عينهما وكونهما من الأثمان وقيم المتلفات، ولما فيهما من حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع الناس به، وقيل إن فيه تشبه بالأعاجم فحرم<sup>(250)</sup>.

#### رأي الباحثة في التطبيق:

كما تبين أن الفقهاء متفقون على تحريم الشرب بآنية الفضة، لنهيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، وأيضاً لتوعده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن يشرب منها بنار جهنم، فعن أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفُضَّةِ إِمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"<sup>(251)</sup>.

#### الخاتمة

وفي نهاية الدراسة توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج: **أولاً:** يعد كتاب الإحكام من الكتب المهمة المعنوية بالجانب التطبيقي لأصول الفقه، والمحتوي على الكثير من الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية، فكان الكتاب مرجعاً لكثير من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين.

**ثانياً:** يعد الإمام ابن دقيق العيد من الأئمة المجددين لعلم أصول الفقه؛ فقد غلب على هذا الإمام الفذ الجانب التطبيقي

### الهوامش

- (1) الثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي، ط1، ص: 210.
- (2) الشاطبي، الموافقات، ط1، 37/1.
- (3) منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، 375-372.
- (4) الترابي، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، ط1، ص: 153-158.
- (5) الشاطبي، الموافقات، ط1، 37/1.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، 10/209 مادة طبق، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 550/2.
- (7) ابن منظور، لسان العرب (209/10).
- (8) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط (550/2) مادة طبق.
- (9) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان: بيروت، 1415هـ - 1995م، مادة فقه (ص: 517)، ابن منظور، لسان العرب (522/13)، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة فقه (698/2).
- (10) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، (46/1)، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (50/1)، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط4، (ص: 116)، المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، (ص: 563)، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، (ص: 349).
- (11) المرادوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، (162/1).
- (12) المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ط2، (ص: 80).
- (13) الجرجاني، التعريفات، ط1، (ص: 216).
- (14) ابن منظور، لسان العرب (24/7)، مادة خصص، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط (238/1)، مادة خصص.
- (15) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (392/2).
- (16) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، (550/2).
- (17) البزدوي، أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (ص: 6).
- (18) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، (181/2).
- (19) سيثم ترجمته ص: 14.
- (20) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي دمشقي الحنبلي (ت: 600هـ)، أبو محمد، تقي الدين: حافظ للحديث، من العلماء برجاله، ولد في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل صغيراً إلى دمشق. ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان، وتوفي بمصر، من كتبه "الكمال في أسماء الرجال"، و"عمدة الأحكام من كلام خير الانام"، انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، (34/4)، ابن مفلح، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد (152/2).
- (21) تاج الدين ابن الأثير، هو: أحمد بن سعيد بن محمد صاحب، تاج الدين بن شرف الدين بن شمس الدين بن الأثير الحلبي، الصفدي، الوافي بالوفيات، الطبعة الأولى، (241/6-242).
- (22) هذا النص لابن الأثير موجود في مقدمة كتاب إحكام الأحكام، انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص: 45).
- (23) بُحِثَ أيضاً في الكتب شروح الحديث والفقه المالكي، والشافعي، وفي أصول الفقه، فهناك الجمع الغفير من العلماء من نقل عنه أيضاً. وانظر أيضاً: العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، (ص: 31).
- (24) انظر: العزيزي، تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عصره، حياته، علومه، ط1، (ص: 159) وما بعدها.
- (25) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي (ت: 734هـ)، مؤرخ، عالم بالادب، من حفاظ الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، من تصانيفه: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير"، و"تحصيل الاصابة في تفضيل الصحابة"، الزركلي، الأعلام (34/7)، مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ط1، (ص: 26).
- (26) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، (208/9)، الأذفوي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، (ص: 569).
- (27) وأصل هذا اللقب جده. فقد لقب جده بدقيق العيد لأنه كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيض شديد البياض، فشبّهه العامة لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد، وسمي حفيده - محمد بن وهب - كذلك نسبة إليه فقد كان بعض الناس يدعونه بابن دقيق العيد، ومن هنا جاء هذا اللقب، انظر: أبو الطيب المكي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ط1، (358/1)، القوصي، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد، (ص: 59-60).
- (28) وانظر: العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، (ص: 6)، العزيزي، ابن دقيق العيد (ص: 49-50).
- (29) الزركلي، الأعلام، ط5، (283/6)، العسكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/6)، الذهبي، معجم المحدثين، ط1، (ص: 125)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (207/9).
- (30) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (209/9)، الزركلي، الأعلام (283/6).

- (30) العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (324/5).
- (31) العكري، شذرات الذهب (324/5).
- (32) هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل، أبو القاسم، بهاء الدين القفطي (ت: 697 هـ)، من فقهاء الشافعية. ولد بقطيف (في الصعيد المصري) وتفقّه بقوص وولي فيها أمانة الحكم، من كتبه "نزهة الألباب في شرح عمدة الطلاب"، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (390/8)، الزركلي، الأعلام (73/8).
- (33) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، سلطان العلماء، كان إمام عصره، وقد جمع بين العلم والتفسير والحديث والفقه وأصوله، توفي سنة 960هـ، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، العكري، شذرات الذهب (301/5).
- (34) الأندفوي، الطالع السعيد (ص: 574)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (209/9)، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (226/2)، وانظر أيضا: القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شوّبه، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، (ص: 37-40).
- (35) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (210/9)، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (60/3)، الزركلي، الأعلام (283/6)، وانظر أيضا: العروسي، آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية (ص: 7)، القوصي، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد، (62-63).
- (36) العروسي، آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية (ص: 15)، القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (44-47).
- (37) السيوطي، طبقات الحفاظ، 2، (ص: 516).
- (38) الأندفوي، الطالع السعيد (ص: 575)، وانظر أيضا القوصي، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد (ص: 75).
- (39) الأندفوي، الطالع السعيد (ص: 580).
- (40) ابن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر، 1، (ص: 59).
- (41) ابن كثير، البداية والنهاية، 1، (25، 32/14)، الكرمي، الشهادة الزكية (ص: 28)، العكري، شذرات الذهب (6/6)، الزركلي، الأعلام (283/6)، العروسي، آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية (ص: 23)، وانظر أيضا: القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ص: 35-36)، القوصي، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد (ص: 78).
- (42) قامت الباحثة باستنتاج هذا المنهج العام من خلال كتب الإمام.
- (43) وهذا واضح من خلال التطبيقات الفقهية وتطبيق القواعد الأصولية عليها.
- (44) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 403).
- (45) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 131).
- (46) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 99).
- (47) محمد أديب صالح، تفسير النصوص (181/2).
- (48) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط (564/2).
- (49) ابن منظور، لسان العرب (372/3).
- (50) ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، 2، (ص: 259)، المرادوي، التحرير شرح التحرير (2711/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 1، (6/2)، ومن الكتب المعاصرة انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص (186-187/2)، خرايشة، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام، 1، (ص: 294-295)، الزحيلي، محمد، علم أصول الفقه، 1، (ص: 244-245)، الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى، (ص: 116-118).
- (51) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (5/3).
- (52) الشوكاني، إرشاد الفحول (6/2).
- (53) الأمدي، الإحكام (6/3)، وانظر: المرادوي، التحرير شرح التحرير (2714/6)، ومن الكتب المعاصرة انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص (188-189/2)، خرايشة، منهج المتكلمين (ص: 296)، الزحيلي، علم أصول الفقه (ص: 246-247)، الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 123-124).
- (54) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمنن التفتيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (115/1)، العطار، حاشية العطار (86/2)، وانظر أيضا: الزحيلي، علم أصول الفقه (ص: 244-248)، محمد أديب صالح، تفسير النصوص (192-197/2)، خرايشة، منهج المتكلمين (ص: 297).
- (55) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، (15/2).
- (56) المقصود بحمل المطلق على المقيد: تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بالأدلة، انظر: الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 171-172).
- (57) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (ص: 108)، الأمدي، الإحكام (6/3)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (6/3)، أمير باداشاه، محمد أمين (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر (405/1)، وانظر أيضا: خرايشة، منهج المتكلمين (ص: 300)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص: 193)، الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 235-236).
- (58) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (292/3)، الزركشي، البحر المحيط (6/3)، الرازي، المحصول في علم الأصول، 1، (215/3)، أمير باداشاه، تيسير التحرير (405/1)، محمد أديب صالح، تفسير النصوص (208/2)، الزحيلي، علم أصول الفقه (ص: 250) خرايشة، منهج المتكلمين

- (ص: 300)، الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 222-234).
- (59) ابن العربي، المحصول (ص: 108)، المرادوي، التعبير شرح التحرير (6/2719)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/644)، الشوكاني، إرشاد الفحول (2/8)، وانظر أيضا: الزحيلي، علم أصول الفقه (ص: 251)، محمد أديب صالح، تفسير النصوص (2/214)، خرابشة، منهج المتكلمين (ص: 301)، الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 238-246).
- (60) ابن العربي، المحصول (ص: 108)، الشوكاني، إرشاد الفحول (2/7)، الزحيلي، علم أصول الفقه (ص: 252)، محمد أديب صالح، تفسير النصوص (2/215)، خرابشة، منهج المتكلمين (ص: 302)، الصاعدي، المطلق والمقيد (ص: 247-285).
- (61) ابن العربي، المحصول (ص: 108).
- (62) الرازي، المحصول (3/217).
- (63) الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/639).
- (64) ابن العربي، المحصول (ص: 108)، الرازي، المحصول (3/217)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/639-643).
- (65) ابن العربي، المحصول (ص: 108)، الرازي، المحصول (3/217)، الزركشي، البحر المحيط (3/10).
- (66) الزركشي، البحر المحيط (3/6-10)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/639-640).
- (67) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم: 5551 (5/2209)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 50 (2/221).
- (68) الإحفاء: أي الاستقصاء، وقيل: هو مخير بين الإحفاء والقص أي القطع، انظر: ابن حجر، فتح الباري (10/347)، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/80)، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، (1/256).
- (69) النووي، شرح النووي على مسلم (3/149).
- (70) أصحاب هذا القول: المالكية، والشافعية، انظر: القرافي، الذخيرة (13/279). النووي، المجموع شرح المهذب (1/287).
- (71) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 52 (1/259) (222/1).
- (72) وأصحاب هذا القول الحنفية، والحنابلة، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/34). النجدي، حاشية الروض المربع (1/164).
- (73) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم: 5554 (5/2209).
- (74) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 55 (1/260) (222/1).
- (75) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 62).
- (76) النووي، شرح النووي على مسلم (3/149)، الشوكاني، نيل الأوطار (1/133)، الحافظ العراقي، طرح التثريب (2/72).
- (77) ابن حجر، فتح الباري (10/346).
- (78) ابن حجر، فتح الباري (10/348)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 62).
- (79) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 55 (1/260) (222/1).
- (80) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 52 (1/259) (222/1).
- (81) الشوكاني، نيل الأوطار (1/141).
- (82) الحافظ العراقي، طرح التثريب (2/72).
- (83) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (4/178)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/34).
- (84) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (1/151)، النجدي، حاشية الروض المربع (1/164).
- (85) الشوكاني، نيل الأوطار (1/141).
- (86) النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، سنن الفطرة، رقم: 5043 (8/128)، وعلق عليه النسائي وقال: وقفه مالك، وقال الشيخ الألباني في تخريجه أحاديث النسائي: صحيح (8/128).
- (87) القرطبي، البيان والتحصيل (9/373)، القرافي، الذخيرة (13/279).
- (88) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (1/266)، النووي، المجموع شرح المهذب (1/287).
- (89) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 62).
- (90) ابن حجر، فتح الباري (10/347).
- (91) الحافظ العراقي، طرح التثريب (2/72).
- (92) النووي، شرح النووي على مسلم (3/149).
- (93) القرطبي، البيان والتحصيل (9/373).
- (94) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط3، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم: 1834 (2/684)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: 81 (1111) (2/781).
- (95) التطبيق الثاني، والثالث على المطلق عند الإمام ابن دقيق العيد على اعتبارها مطلق عن التقيد، قبل حمل المطلق عليها.
- (96) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 273).
- (97) السمرقندي، تحفة الفقهاء (2/214)، السرخسي، المبسوط (6/403).
- (98) الماوردي، الحاوي الكبير (3/433)، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت (6/345).
- (99) ابن مفلح، الفروع (ج5/54)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (8/42).
- (100) القرافي، الذخيرة (2/526).

- (101) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (2/98)، المرغيناني، الهداية شرح البداية (19/2).
- (102) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (280/1)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية (19/2).
- (103) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (197/1).
- (104) الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، (322/15)، الشافعي، الأم، ط2، (280/5).
- (105) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، (ص:163)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العدة العدة شرح العدة، ط2، (69/2)، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (263/11)، المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، (4505/8).
- (106) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص:273).
- (107) الشوكاني، نيل الأوطار (293/4).
- (108) الصنعاني، سبل السلام، ط4، (163/2-164).
- (109) سورة النساء، الآية رقم:92.
- (110) الماوردي، الحاوي الكبير (322/15)، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (263/11).
- (111) الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (167/2).
- (112) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (1/23)، وانظر أيضاً: العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية (242-243).
- (113) سورة النساء، الآية رقم:92.
- (114) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4/165-166).
- (115) ويقصد بالبدنة المهادة: ما يهدى إلى الحرم من الأنعام كالإبل، والبقر، والغنم، تقرباً إلى الله عزوجل، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأُصْيار، (3/741)، النجدي، الروض المربع (ص:194).
- (116) أي تقليد الهدى بالنعال، والتقليد: التعليق، والنعال: الحذاء، أي: يضع على الدابة النعال، والحكمة فيه: أنه إشارة للسفر، والجديّة فيه، وأنه خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً، انظر: ابن حجر، فتح الباري (3/549)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/382).
- (117) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم:1619 (2/610)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جزاء ركوب البدنة المهادة لمن احتاج إليها، رقم:371 (1322/960)، واللفظ للبخاري.
- (118) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، جواز ركوب البدنة المهادة لمن احتاج إليها، رقم:1324 (2/961).
- (119) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص:323).
- (120) ابن حجر، فتح الباري (3/537)، النووي، شرح النووي على مسلم (74/9)، الشوكاني، نيل الأوطار (5/163).
- (121) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل مختصر الخليل، (289/4).
- (122) عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (3/563)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/209).
- (123) ابن حجر، فتح الباري (3/537)، النووي، شرح النووي على مسلم (74/9)، الشوكاني، نيل الأوطار (5/163).
- (124) أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 979 (121/1)، قال الزيلعي: "وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (3/514).
- (125) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص:323).
- (126) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (3/165).
- (127) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (2/83)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (4/289).
- (128) الماوردي، الحاوي الكبير (4/376).
- (129) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (3/209).
- (130) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب الهدى، رقم:375 (1324/961/2)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الهدى، باب في ركوب البدن، رقم:1763 (2/81)، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف، رقم: 2802 (5/177)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ، كتاب الحج، باب ركوب البدنة إذا اضطر، رقم:10506 (5/236).
- (131) النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة لمن أجهده المشي، رقم: 2801 (5/176)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد: الرياض، 1409هـ، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في ركوب الهدى، (36331/7/306)، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رقم:12059 (3/106)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، الطبعة الأولى، (6/10).
- (132) ابن حجر، فتح الباري (3/537).
- (133) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، (3/86)، الزركشي، المنثور في القواعد (2/94)، الرازي، المحصول (2/631)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط2، (3/171)، وهذه القاعدة اقراها الإمام ابن دقيق العيد

- (804/2)، واللفظ لمسلم.
- (151) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 280-281).
- (152) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 280).
- (153) الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 452)، وهو المختار عندهم في المذهب كما قال النووي، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (8/ 25).
- (154) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 280-281).
- (155) القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، (3/ 243).
- (156) الشوكاني، نيل الأوطار (4/ 319).
- (157) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (3/ 440)، الزركشي، شرح الزركشي (3/ 362).
- (158) الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 337).
- (159) ابن منظور، لسان العرب (4/ 26)، الرازي، مختار الصحاح (1/ 20)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (10/ 68)، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط (1/ 26).
- (160) سورة آل عمران، الآية رقم: 128.
- (161) ابن منظور، لسان العرب (15/ 343)، مادة نهي، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط (2/ 960).
- (162) الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 244)، الرازي، المحصول (2/ 22).
- (163) الآمدي، الإحكام (2/ 12).
- (164) المارديني، الأنجم الزاهرات (ص: 115).
- (165) العطار، حاشية العطار (1/ 280).
- (166) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، (61/2).
- (167) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص: 12).
- (168) الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 278).
- (169) الآمدي، الإحكام (2/ 159)، العطار، حاشية العطار (469/1).
- (170) الآمدي، الإحكام (2/ 159)، العطار، حاشية العطار (469/1)، وانظر أيضا: الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (1/ 207)، الربابعة، أسامة حسن، أصول الفقه عند الإمام الكيا الهراسي، (ص: 29).
- (171) سورة الأنعام، الآية رقم: 72.
- (172) سورة الأعراف، الآية رقم: 199.
- (173) سورة البقرة: الآية رقم: 282.
- (174) سورة المائدة، الآية رقم: 105.
- (175) سورة البقرة، الآية رقم: 83.
- (176) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص: 12)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 278)، وانظر أيضا: العتبي، صوارف الأمر والنهي (1/ 337).
- (177) نكفت بفتح النون، وكسر الفاء، هو الجمع والضم، وهو بمعنى الكف، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، انظر: ابن حجر، فتح الباري (2/ 296)، النووي، شرح النووي على
- في أكثر من موضع، انظر: إحكام الأحكام (ص: 87، 281، 404)، انظر أيضا: العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص: 203-206).
- (134) ابن حجر، فتح الباري (3/ 537).
- (135) التور: بفتح التاء المثناة، وسكون الواو، وفي آخره راء، هو: الطشت، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل، قدح، وقيل يشبه الطشت، انظر: ابن حجر، فتح الباري (1/ 291).
- (136) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: (80/1) 184، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم: 226 (1/ 204).
- (137) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 34).
- (138) السرخسي، المبسوط، ط1، (12/1)، ابن عابدين، بدائع الصنائع (4/1).
- (139) القاضي عبد الوهاب، التلقيب في الفقه المالكي، ط1، (1/ 21)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (1/ 21).
- (140) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، (1/ 55)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (1/ 94).
- (141) الشوكاني، نيل الأوطار (1/ 196).
- (142) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، رقم: 158 (1/ 71).
- (143) السرخسي، المبسوط (1/ 12)، الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح (ص: 47)، ابن مازة، المحيط البرهاني (1/ 21).
- (144) النووي، المجموع (1/ 432)، الماوردي، الحاوي الكبير (1/ 117).
- (145) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 34).
- (146) البزار، مسند البزار، ط1، مسند عثمان بن عفان، رقم: 4488 (10/ 355)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم: 107 (1/ 40)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، رقم: 300 (1/ 63)، قال ابن الملقن، إسناد هذا الحديث على شرط الصحيحين، وباقي الكتب الستة، وقد سكت عنه الإمام أبو داود، فهو حسن عنده، أو صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، (2/ 172)، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر: صحيح أبي داود (1/ 179).
- (147) المرجع السابق (1/ 196).
- (148) ابن حجر، فتح الباري (1/ 260).
- (149) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (2/ 690) 1852، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 155 (1148) (2/ 804).
- (150) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (2/ 690) 1852، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 154 (1148)

- مسلم (208/4).
- (178) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم: 779 (280/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم: 230 (490/354/1).
- (179) اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة وهي: القول الأول: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يقتضي الإيجاب، وهو قول جمهور الأصوليين، والمحققين.
- القول الثاني: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يقتضي الندب، ونسب هذا القول إلى عامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ورواية عن الإمام الشافعي. القول الثالث: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن التوقف فيه، فلا مرجح للإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، وهذا قول الأشعري، والآمدني، انظر: الأمدي، الإحكام (162/2)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (365/2)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (39-41)، الشوكاني، إرشاد الفحول (247/1).
- (180) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 152 - 153).
- (181) المرغيناني، الهداية شرح البداية (46/1)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (134/1)، النفراني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراني (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (468/1)، الحصري، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، (108/1)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (70/1).
- (182) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، (138/1).
- (183) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 152 - 153).
- (184) الشافعي، الأم (114/1)، الماوردي، الحاوي الكبير (126/2)، النووي، المجموع شرح المذهب (426/3).
- (185) البهوتي، الروض المربع (ص: 71)، الزركشي، شرح الزركشي (181-182/1)، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (589/1).
- (186) الأصل في الأمر كما تقدم أن يحمل على الوجوب إلا لصارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، والصارف" وهي عبارة عن قرائن احتقت بالأمر فصرفته من الوجوب إلى غيره".
- وهذه القرائن ترد على قسمين في داخل النص، وفي قرينة خارجية، فأما في داخل النص فتتقسم أيضا إلى قسمين: فأما الأول وهي أن ترد في لفظ الأمر نفسه، وأما الثاني: أن ترد في سياق واحد، وأما إذا كانت القرينة خارجية فهي إما أن تكون: 1. إجماع. 2. أو قياس، 3. أو مذهب الصحابي. 4. أو عرف. 5. أو أصول الشريعة وقواعدها العامة، وما يقال في الأمر يقال أيضا في النهي، انظر التفصيل في ذلك: العتبي، ضوابط صرف الأمر والنهي (91-375).
- (187) المرغيناني، الهداية شرح البداية (50/1)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (134-135)، ابن مازة، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، (491/1).
- (188) الأزهر، الثمر الداني (ص: 111).
- (189) الرفاعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (450/3)، النووي، المجموع شرح المذهب (426/3).
- (190) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد، رقم: 4023 (345/2)، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: 858 (321/1)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض، رقم: 2752 (102/2)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين، رقم: 319 (166/1)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي (ص: 419).
- (191) الكاساني، بدائع الصنائع (105/1).
- (192) وهو: "تعليق الحكم بالاسم العلم، أو الخبر"، انظر: الأمدي، الإحكام (104/3)، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 261)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (107/3)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول (188/1)، وانظر أيضا: اقصري، المنطوق والمفهوم (ص: 49)، خرابشة: منهج المتكلمين (ص: 596).
- (193) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 153).
- (194) مطل الغني: أي تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال، انظر: المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، (667/5).
- (195) الأصح في "فَلْيَتَّبِعْ" أنها على التخفيف، ومعناها إذا أحيل على قادر فليختل، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (468/1)، حجر، فتح الباري (465/4)، النووي، شرح النووي (228/10)، الصنعاني، سبل السلام (61/3).
- (196) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: 2166 (799/2)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم: 33 (1564) (1197/3).
- (197) ابن حزم، المحلى (108/8).
- (198) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 372).
- (199) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (230/1)، النجدي، حاشية الروض المربع (121/5).
- (200) ابن حزم، المحلى، (108/8).
- (201) الصارف من الإيجاب إلى الندب القياس، وهو صارف صحيح إذا كان القياس قياسا صحيحا مقبولا، انظر: وانظر أيضا: العتبي، صوارف الأمر والنهي (180/1، 367).
- (202) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، لذكريا الأنصاري، ط1، (علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب)، (235/5).

- شرح المهذب (78/17)، ابن قدامة المقدسي، المغني (238/8)، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة (50/2).
- (227) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (311/3)، النووي، المجموع شرح المهذب (78/17)، ابن قدامة المقدسي، المغني (238/8)، القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة (50/2).
- (228) أي حتى يظهر صلاحها، الحافظ العراقي، طرح التثريب (109/6)، الشوكاني، نيل الأوطار (237/5).
- (229) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2085 (2/766)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: 1555 (3/1190).
- (230) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 356).
- (231) شيخي زاده، مجمع الأنهر (27/3)، ابن نجيم، البحر الرائق (327/5)، النفراوي، الفواكه الدواني (1127/3)، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، ط1، (188/3)، النووي، المجموع شرح المهذب (412/11)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (281/1)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (214/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل (44/2).
- (232) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (325/5)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (287/6)، النفراوي، الفواكه الدواني (1127/3)، مالك، المدونة الكبرى (188/3)، النووي، المجموع شرح المهذب (412/11)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (281/1)، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير (244/4)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (214/1).
- (233) المواق، التاج والإكليل (452/6)، ابن رشد، بداية المجتهد (149/2).
- (234) النووي، المجموع شرح المهذب (414/11). الماوردي، الحاوي الكبير (191/5).
- (235) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (218/4).
- (236) الصنعاني، سبل السلام (46/3).
- (237) الشوكاني، نيل الأوطار (237/5).
- (238) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (325/5)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (287/6).
- (239) مالك، المدونة الكبرى (188/3)، الحافظ العراقي، طرح التثريب (109/6).
- (240) ابن حجر، فتح الباري (396/4)، الشوكاني، نيل الأوطار (237/5).
- (241) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2086 (2/766)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: 1555
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، (230/2).
- (203) ابن نجيم، البحر الرائق (269/6).
- (204) القرافي، الذخيرة، (241/9)، المواق، التاج والإكليل (21/7)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (21/7).
- (205) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (230/2)، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، (91/2)، النووي، شرح النووي (228/10).
- (206) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 372).
- (207) ابن حجر، فتح الباري (465/4).
- (208) نيل الأوطار (292/5).
- (209) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 372).
- (210) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، رقم: 4625 (4/1864)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم: 1 (1471) (2/1093).
- (211) ابن حجر، فتح الباري (349/9).
- (212) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 403-404).
- (213) النفراوي، الفواكه الدواني (1008/3)، المنوفي، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (109/2).
- (214) النجدي، حاشية الروض المربع (497/6).
- (215) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ص: 265)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (481/3).
- (216) النووي، المجموع شرح المهذب (74/17)، البجيرمي، تحفة الحبيب (295/4)، النووي، شرح النووي (60/10).
- (217) النجدي، حاشية الروض المربع (497/6)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، (236/2).
- (218) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 403-404).
- (219) ابن حجر، فتح الباري (348/9).
- (220) الصنعاني، سبل السلام (169/3).
- (221) العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية (ص: 170-172).
- (222) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم: 1471 (2/1093)، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: 2181 (2/221)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: 2019 (3/181)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: 15304 (7/323).
- (223) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (ص: 403-404).
- (224) الشوكاني، إرشاد الفحول (273/1)، الزركشي، البحر المحيط (139/2).
- (225) قال الزركشي: "نصره العبدري، وابن الحاج، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/139)، الشوكاني، إرشاد الفحول (273/1).
- (226) ابن الهمام، شرح فتح القدير (485/3)، النووي، المجموع

(1190/3).  
 (242) الميثرة: غطاء محشو يترك على رجل البعير تحت الراكب، وقيل: غشاء السروج من الحرير، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (825/4)، ابن حجر، فتح الباري (203/1).  
 (243) وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس كان يأتي منها ثياب حرير مزلعة فيها خطوط حرير عريضة، انظر: ابن حجر، فتح الباري (292/10 - 293).  
 (244) الديباج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير، ابن حجر، فتح الباري (307/10).  
 (245) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم: 4880 (1984/5)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم: 3 (2066) (1635/3).  
 (246) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: 487).  
 (247) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط3، (170/4)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (210/8)، المواق، التاج والإكليل (183/1-184)، القرافي، النخيرة (167/1)، الماوردي،

الحاوي الكبير (76/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (250/1)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (17/1)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (74/2).  
 (248) النووي، المجموع شرح المهذب (250/1)، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز (301/1).  
 (249) ابن حجر، فتح الباري (97/10 - 98)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، العدد: 9 (ص: 147)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ص: 410)، المرغيناني، الهداية شرح البداية (78/4)، الدردير، الشرح الكبير (64/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (252/1)، المرادوي، الإنصاف (68/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير (57/1).  
 (250) ابن حجر، فتح الباري (98/10)، الماوردي، الحاوي الكبير (77/1).  
 (251) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5311 (2133/5)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم: 1 (2065) (1634/3).

## المصادر والمراجع

المدينة المنورة.  
 البزدوي، علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي.  
 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1344هـ.  
 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.  
 بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة شرح العمدة، ط2 تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية.  
 الترابي، حسن، 1421هـ - 2000م، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، ط1، دار الهادي: بيروت.  
 التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، 1416هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.  
 الثابت، فوزي، 1432هـ - 2011م، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي، ط1، مؤسسة الرسالة: بيروت.

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.  
 الأذفوي، أبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت: 748هـ)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية.  
 الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.  
 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي ص: 419.  
 الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.  
 الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.  
 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير، بيروت.  
 البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت: 292هـ)، مسند البزار، ط1 تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، 2009م، مكتبة العلوم والحكم:

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.

الربابعة، أسامة حسن، أصول الفقه عند الإمام الكيا الهراسي، بدون معلومات دار النشر، والسنة.

ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م.

الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، 2004م-1424هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة.

الزحيلي، محمد، 2004م، علم أصول الفقه، ط1، دار القلم. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية: بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1376هـ-1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، تحقيق: محمد محمد تامر، 1422هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1404هـ.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر.

السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1 تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 1999م، عالم الكتب، بيروت.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، 1421هـ 2000م، دار الفكر، بيروت.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1984م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1414هـ-1994م ص: 516 .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، دار الكتاب العربي: بيروت.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية، بيروت.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور(ت:1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، زكريا بن محمد الأنصاري، ط1، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية: بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ط4، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، 1418هـ، دار الوفاء: مصر.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، 1417هـ-1996م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: 1379هـ.الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، ط1، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر.

الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، 1994هـ، دار الخير، دمشق.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل مختصر الخليل، طبعة خاصة تحقيق: زكريا عميرات، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب.

خرايشة، عبد الرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام، ط1، دار ابن حزم، 1426هـ-2005م.

أبو داود، سنن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

ابن دقيق العيد، تقي الدين(ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه وراجعه: حسن أحمد إسير، 1430-2009م، دار ابن حزم: لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، معجم المحدثين، ط1، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، 1408هـ، مكتبة الصديق: الطائف.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان: بيروت.

- 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2 تحقيق: محمد محمد أحمد، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- عبد الرحمن ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- العروسي، خالد محمد عبد القادر، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، رسالة ماجستير، إشراف: حسين خلف الجبوري، 1411هـ-1412هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- العروسي، خالد محمد عبد القادر، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، رسالة ماجستير، إشراف: حسين خلف الجبوري، 1411هـ-1412هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- العريزي، محمد رازم عبد الفتاح، 1410هـ-1990م، تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عصره، حياته، علومه، ط1، دار البشير، عمان.
- الطار، حسن بن محمد بن محمود الطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية الطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية: بيروت.
- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، 1406هـ، دار بن كثير، دمشق.
- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، 1406هـ، دار بن كثير، دمشق.
- الغني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلخيص في الفقه المالكي، ط1 تحقيق: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التلخاني، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية.
- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويته، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيم، 1429-1430هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 790هـ)، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ)، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ-1997م، دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، 1419هـ-1999م، دار الكتاب العربي: بيروت.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ، مكتبة الرشد: الرياض.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
- الصاعدي، حمد بن حمدي، 1423هـ-2003م، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصفدي، صلاح الدين بن أبيك (ت: 764)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، 1420هـ، 2000م، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ-1960م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، ط7 تحقيق: زهير الشاويش، 1409هـ-1989م، المكتب الإسلامي.
- أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين (ت: 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ط1 تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ط1 تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1407هـ-1987م، مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، ابن عابد محمد علاء الدين، المختار حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421هـ-2000م.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليزدي، 1420هـ-1999م، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى.
- أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت

- دار الكتب العلمية: بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.
- القفال، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قلعة جي، د محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار الفنائس: عمان.
- القوصي، أحمد موسى عبد العظيم، 1966م، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد، بدون دار نشر وطبعة.
- القوصي، أحمد موسى عبد العظيم، 1966م، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد، بدون دار نشر وطبعة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1406هـ - 1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، تحقيق: علي شيري، 1408هـ - 1988م، دار إحياء التراث العربي م.
- المارديني، محمد بن عثمان بن علي (ت: 871)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ط2، تحقيق: عبد الكريم النملة، 1416هـ- 1996م، مكتبة الرشد: الرياض.
- محمد أديب صالح، 1413هـ- 1993م، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد: الرياض.
- منصور، محمد خالد، 2006م، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمار.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر: بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، 1410هـ، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 1410هـ - 1990م، مكتبة الرشد: الرياض.
- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ط1، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، 1404هـ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- المرغيباني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.
- المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ- 2002م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م.
- أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ- 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، 1425هـ- 2004م، دار الهجرة.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط3 تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المناوي زين الدين محمد (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ- 1994م.
- المنوفي، أبو الحسن المالكي، 1412هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، 1393هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط2 تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المرعب شرح زاد المستقنع، بدون دار

شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.  
 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، المنهاج شرح  
 صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي:  
 بيروت، 1392هـ.  
 الهيثمى، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،  
 دار الفكر، بيروت، 1412هـ.  
 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 681هـ)،  
 شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

نشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.  
 النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى،  
 تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،  
 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.  
 النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه  
 الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات،  
 مكتبة الثقافة الدينية.  
 النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع

## Jurisprudential Applications for the Special Word from Ihkam Al Ahkam Book for Ibn Daqiq Al Eid

*Amani Jawhar, Mohammad Mansour\**

### ABSTRACT

This research discusses the Jurisprudential Applications for the Special Word from Ihkam Al Ahkam Book for Ibn Daqiq Al Eid, where Al Ihkam book is considered one of the important books which took the practical side of Jurisprudence in a deep manner. The book also includes a lot of the Jurisprudential, Fundamentalist and Lingual uses. Imam Ibn Daqiq is considered one of the renovated Imams for this science, as he gave the practical side of Jurisprudence a special attention through deriving the provisions from the religious texts, depending on the fundamentalist rules and issues on scholastics method. He is also distinguished in the area of reporting the fundamentalist rules in several fields, which gave his book a high scientific value, especially in Hadith explanations and jurisprudential application books.

In this study, the researcher concluded that Imam Ibn Daqiq Al Eid has a general fundamentalist approach, represents in reporting the fundamentalist rules and issues, applying it, mentioning the preponderant, and its jurisprudential application. Al Imam showed a special attention in the legitimate purposes, and the dimension for jurisprudence. His fundamentalist practical approach has distinguished in its accurate research, objectiveness and considering the jurisprudential views through applying the fundamentalist rules. Also, Al Imam has a special fundamentalist approach, in which he is distinguished in some of the fundamentalist issues, such as his believe that the context is a way to explain the precise, identifying the prospective and referring the speech to its meaning.

**Keywords:** Special Word, Ihkam Al-Ahkam, Ibn Daqiq AlEid.

\* Faculty of Shari'a; The University of Jordan. Received on 2/12/2012 and Accepted for Publication on 8/12/2013.